الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 413983

تاريخ القرار: 28 ديسمبر 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الطالبة مروى بنت عبد الرّحمان سعدي والمرسّم بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ غرّة نوفمبر 2011 تحت عدد 413983 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار رفض ترسيمها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

وتذكر العارضة أنّه بعد قيامها بالإجراءات الأوّلية للترسيم عن الإنترنيت توجّهت لاستكمال تلك الإجراءات بالكلية إلاّ أنّ الإدارة رفضت ذلك نظرا لارتدائها النقاب متعلّلة باستحالة التعرّف على هويّتها رغم إستظهارها بملفّها الدراسي وببطاقة التعريف الوطنية وقبولها كشف وجهها أمام أي إمرأة سواء كانت مسؤولة إدارية أو أستاذة أو غيرهما. وأضافت الطالبة أنّ القرار المذكور لا يستند إلى نص قانوني وإنما إلى منشور وزاري وأنّ إبتداء النقاب يدخل ضمن حرية اللباس والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية التي كفلتها جميع الدساتير والمواثيق الدولية، كما أنّ القرار موضوع الطلب الماثل من شأنه أن يمسّ من حقّها في التعليم، هذا فضلا عن أنّ حرمانها من إستئناف الدروس سينجر عنه نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّ نظام الدراسة بالكلية يعتمد الإختبارات الجزئية في البرنامج الدراسي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة بتاريخ 18 نوفمبر 2011 والرّامي إلى الحكم برفض مطلب توقيف التنفيذ المقدّم من العارضة بالإستناد إلى أنّه إستحال على الإدارة إتمام إجراءات ترسيمها لتعذّر التعرّف على هويّتها نظرا لارتدائها النقاب. ولاحظ أنّ من مهام المجلس العلمي لكلّ مؤسّسة جامعية النّظر في المسائل المتعلّقة بالتدريس وفي هذا السياق فقد

توقيف تنفيذ 413983

تطرّق المجلس العلمي للكلية لمسألة ترسيم طالبة منقّبة من النّاحية البيداغوجية بغاية الحرص على تحقيق التواصل البيداغوجي والتعرّف على هوية الطالبة حتّى يسهل التعامل بين الأستاذ والطالب. ولاحظ أنّ مع النقاب لا يتبرّر مزيد الحرية الشخصية باعتبار المقتضيات العلمية التربوية التي يحتاج فيها الأستاذ إلى التعرّف على طلبته بصفة فردية دون عائق سواء لتقييم نشاطهم أو لتكوينهم كما أنّ الطالبات اللاّتي يرتدين الحجاب يتمّ التعرّف على هويتهنّ لم يقع الإعتراض على تسجيلهن علما وأنّ المؤسّسة لم تعترض على نوعية اللباس بل طالبت المعنية بالأمر بكشف الغطاء عن وجهها داخل الكلّية حتّى يتمّ التعرّف على هويتها تفاديا لأي لبس وها حرية إستعمال النقاب بمحرّد مغادرها الكلّية. وأضاف أنّ الكلّية تحترم جميع المعتقدات والأديان وأنّ حقّ العارضة في التعليم مكفول بشرط أن تلتزم بالنظام الدّاخلي للكلية وبالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. أمّا بخصوص إدّعاءات العارضة المتعلّقة بخرق الكلّية لمبدأ المساواة فإنّها بخابة للصّواب باعتبار أنّ مبدأ المساواة يقتضي الإمتثال للقانون الدّاخلي للكلية من جميع الطلبة دون إستثناء وأنّ مطالبة العارضة بإتمام عملية التسجيل وإستعدادها كشف وجهها أمام أي إمرأة سواء كانت تابعة للسلك الإداري أو سلك الأساتذة الجامعين يعتبر تدخّلا في مشمولات الإدارة وإخلالا بسير المرفق العام.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث ترمي الطالبة إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض ترسيمها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن "لا تُعطّل دعوى تجاوز السّلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث إنّ كان إختيار اللباس مظهر من مظاهر الحرّية الشخصيّة فإنّ ممارسة تلك الحرية، شأنها شأن كافّة الحريات والحقوق الأساسية الفردية والعامة، تقتضي مراعاة تنظيم المرافق العامّة وحسن سيرها.

وحيث أنّ قيام العون المكلّف من إدارة المؤسّسة الجامعية بالتثبّت في هوية الطالبة عند إجراء التوسيم من خلال التأكّد من مدى تطابق الأوراق الثبوتيّة المقدّمة مع شخصها إنّما يندرج ، في ظلّ التراتيب الجاري بها العمل ، في نطاق الضوابط التي يقتضيها حسن سير المرفق العمومي للتعليم والحفاظ على مصالح الطلبة أنفسهم.

وحيث يغدو المطلب الماثل في ضوء ما تقدّم غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها وبالتالي لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّرت : رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 28 ديسمبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة الشيشي